مركز القانون
www.LAWHUB.info

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن

تنظيم ضوابط الندب، والإجراءات الواجب اتباعها قبل انقضاء مدة الأربع سنوات على الندب الكلي للموظف من وحدة إلى أخرى، وعند انتهائها، في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية

انطلاقًا من اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقًا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ والمُعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها، واستنادًا إلى أحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه، والتي توجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة الالتزام بما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون.

وحيث إنه قد سبق للجهاز أن أصدر الكتابين الدوريين رقمي (٣)، و(٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات والقواعد المؤقتة الواجب اتباعها عند انتهاء مدة الأربع سنوات على الندب الكلي للموظف من وحدة إلى أخرى، بغية إنفاذ أحكام القانون وتوفيق أوضاع الموظفين بالوحدات المختلفة، أخذًا في الاعتبار الظرف الاستثنائي آنذاك، المتمثل في الحالات التي استمر ندبها ندبًا كليًا من وحدة إلى أخرى لأكثر من أربع سنوات بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

ونظرًا لما تلاحظ للجهاز من عدم قيام بعض الوحدات باتخاذ إجراءات نقل المنتدبين لديها حتى انتهاء مدة الأربع سنوات المحددة قانونًا كحد أقصى للندب، مما يؤدي إلى امتداد فترة الندب فعليًا لمدد تتجاوز الحد الأقصى المُشار إليه، ستنادًا إلى الأحكام الواردة في الكتابين الدوريين السالف الإشارة إليهما.

وحرصًا من الجهاز على حسن سير وانتظام العمل بالمرافق العامة، وفضًا للتشابكات الإدارية والإجرائية الناتجة عن استمرار ندب الموظفين بالوحدات الإدارية لمدد طويلة دون حسم مراكزهم القانونية، فقد رؤي ضرورة إصدار هذا الكتاب الدوري بعد بحث وتدارس هذا الموضوع، في ضوء

مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

الفلسفة التشريعية لنص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية، وباستظهار الغاية من هذا النص، يتبين وجوب ألا تزيد مدة شغل الوظيفة بطريق الندب عن أربع سنوات، وأن يكون شغلها بعد هذه المدة عن طريق النقل من الوحدة المنتدب منها الموظف إلى الوحدة المنتدب إليها، إذا تم اتخاذ إجراءات النقل المقررة قانونًا، باعتبار أن استمرار الندب الكلي للموظف لمدة تصل إلى أربع سنوات يُعد بمثابة قرينة قاطعة على حاجة الوحدة المنتدب إليها إلى هذا الموظف، وعدم حاجة الوحدة المنتدب منها إليه، مما يؤكد على أن نقله إلى الوحدة المنتدب إليها بات أولى من عودته إلى الوحدة المنتدب منها.

وفى ضوء ما تقدم، يُهيب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المُخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، في حالة ندب الموظف كليًا من وحدة إلى أخرى، ضرورة الالتزام الكامل بالأحكام والضوابط والإجراءات الآتية :-

أولاً :- يشترط لندب الموظف من وحدة إلى أخرى، أن يكون الندب بناءً على طلبه، وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، وألا تزيد مدة الندب في كل وحدة على أربع سنوات.

ثانيًا :- في حالة تجديد ندب الموظف من وحدة إلى أخرى للعام الرابع، يكون للوحدة المنتدب إليها اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها، في حالة رغبة الموظف، ووفقًا لحاجة العمل، وعلى الوحدة المنتدب منها تيسير إجراءات النقل، وذلك خلال الستة أشهر الأولى من العام الرابع للندب، وحال ذلك، تتم موافاة الجهاز بكافة المستندات والبيانات اللازمة لإعمال شئونه حيال دراسة نقل الموظف بالتنسيق مع وزارة المالية، على ألا تتجاوز تلك الإجراءات الستة أشهر الثانية من العام الرابع للندب.

ثالثًا :- في حالة عدم قيام الوحدة المنتدب إليها الموظف باتخاذ إجراءات نقله إليها حتى انقضاء العام الرابع للندب، يتعين على الموظف العودة إلى جهة عمله الأصلية (الوحدة المنتدب منها) اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة، مع عدم الإخلال بجواز اتخاذ إجراءات نقله بعد ذلك إلى الوحدة التي كان منتدبًا إليها، وفقًا للضوابط والقواعد المقررة قانونًا.

مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

رابعًا- تطبق القواعد التي كان معمولاً بها بشأن نقل المنتدبين المتقدمين على المنصة الالكترونية التابعة للجهاز، طالما تجاوزت مدة ندبهم الأربع سنوات وكانوا قد تقدموا ببيانات ومستندات مكتملة على المنصة قبل تاريخ العمل بهذا الكتاب.

خامسًا- بالنسبة للمنتدبين ندبًا كليًا الذين تجاوزت مدة ندبهم أربع سنوات، سواء كانوا تقدموا على المنصة وكانت البيانات والمستندات المقدمة منهم غير مكتملة وفقًا لما هو مسجل على المنصة، أو لم يسبق لهم التسجيل على المنصة، يتم استمرار ندبهم حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠ وخلال هذه الفترة إذا كان لديهم الرغبة في النقل، عليهم التقدم بطلبات للوحدات المنتدبين إليها لاتخاذ إجراءات نقلهم لهذه الوحدات، وفقًا لقواعد النقل التي نظمها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، بحيث يتم استيفاء موافقتي لجنتي الموارد البشرية ودراسة الجهاز ووزارة المالية على النقل، وفي حالة عدم إتمام إجراءات نقلهم حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠ يتعين عليهم العودة إلى جهات عملهم الأصلية في موعد أقصاه هذا التاريخ، ولايجوز استمرار ندبهم بعد ذلك.

سادسًا- إنهاء العمل بأحكام الكتابين الدوريين رقمي (٣)، و(٤) لسنة ٢٠٢٠ السالف الإشارة إليهما.

واذ يؤكد الجهاز على أنه سيقوم باتخاذ كل ما يلزم نحو تيسير إجراءات نقل هؤلاء الموظفين، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

على أن يُعمل بأحكام هذا الكتاب الدوري اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المهندس / كامل نبيل

صدر في ٤/ ٢٠٢٦/١١

كشف توزيع السادة
١- الوزراء
٢- المحافظون
٣- رؤساء الجامعات
٤- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
٥- مديرو مديريات التنظيم والإدارة
٦- رؤساء وحدات الموارد البشرية بالوزارات والهيئات

مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info